



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

التوجيه الإجرائي رقم 3 لسنة 2026 بشأن (النفقات المحتسبة بالساعة للمتقاضين بصفة شخصية)

مقدمة

1. صدر هذا التوجيه الإجرائي استناداً إلى نص المادة (38.2) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال.

2. الغرض من هذا التوجيه الإجرائي هو تحديد مقدار النفقات المحتسبة بالساعة التي يحق للمتقاضين بصفة شخصية المطالبة بها عند صدور أمر قضائي لصالحهم بإلزام الخصم بتحمل تكاليف الدعوى.

النفقات المحتسبة بالساعة

3. اعتباراً من تاريخ إصدار هذا التوجيه الإجرائي، تُحدد النفقات المحتسبة بالساعة للمتقاضين بصفة شخصية بمبلغ (200) مائتي ريال قطري للساعة الواحدة.

4. يجوز لرئيس قلم المحكمة اعتماد مبلغ يزيد على المعدل المقرر وفقاً لسلطته التقديرية، إذا تبين أن تطبيق ذلك المعدل لا يتناسب بصورة واضحة مع ظروف الدعوى.

5. تخضع النفقات المحتسبة بالساعة للمتقاضين بصفة شخصية للمراجعة الدورية، ويجري تحديثها بموجب توجيه إجرائي جديد.

اللورد توماس أوف كومجيد

رئيس محكمة قطر الدولية

السير ويليام بليير

رئيس المحكمة التنظيمية لمركز قطر للمال

23 يونيو 2026